

3- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 1 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب المذي قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر النبي شيبه قال حدثنا وكيع وابو معاوية وهو شيم علي الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفى عن علي رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

كنت رجلاً مذناً وكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد من الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قال وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي - [00:00:22](#)

رضي الله عنه انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فقال منه الوضوء قال وحدثنا هارون قال طيب هذا الحديث - [00:00:42](#)
في قوله اه يغسل ذكره ويتوضأ يستفاد منه فوائد منها اولاً جواز التوكيل في الفتيا بقوله فامرت المقداد الاسود ومنها ايضاً جواز ذكر الانسان او جواز جواز ذكر ما يستحي منه للحاجة او المصلحة - [00:00:58](#)

بقول كنت رجلاً مذناً ومنها ايضاً عن خروج المذي لا يوجب الغسل وانما يوجب ان يغسل ذكره وان يتوضأ نظحن ومن فوائده ايضاً الرواية الثانية ان انه لا ينبغي للزوج - [00:01:25](#)

ان يذكر عند اصهاره ما يتعلق بجماع النساء. والاستمتاع بهن في قوله استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المريم من اجل فاطمة ودل على انه لا ينبغي الزوج - [00:01:50](#)

ان يذكر عند اهل زوجته ما يتعلق بالجماع والشهوة وان هذا مناف للادب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني هارون ابن سعيد الاهلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرما ابن بكير عن ابيه - [00:02:08](#)

عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارسل مقداد من الاسود رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله - [00:02:31](#)
عليه وسلم توضأ وانظح فرجك قال رحمه الله باب غسل اي في الرواية الاولى يقول يغسل ذكره ويتوضأ الثانية توضأ وامضح فرجك ولا منافاة بينهما لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافي الترتيب - [00:02:47](#)

يغسل ذكره ويتوضأ وفي الثاني يتوضأ وينضح فرجه يعني يغسل فرجه ولا منافاة بينهما لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافي الترتيب وعلى هذا في المعتمد هي الرواية الاولى لان اكثر الروايات يغسل ذكره ثم يتوضأ - [00:03:08](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله باب غسل باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:03:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام نعم يقول باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:49](#)

قام من الليل فقضى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه والحكمة من غسل الوجه اذهاب اثار النوم من النعاس قال ويديه ثم نام واما

غسل اليدين فلعل ان فيهما شيئا او علق بهما شيء من الوسخ - 00:04:05

فغسلهما واما اذا كان يريد ان يتوضأ يعني غسلهما ثم اراد ان يتوضأ فغسلهما قد جاءت السنة ببيان العلة والحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري - 00:04:29

اذا باتت يده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب جواز نوم الجنب قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث حا قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن الشهاب - 00:04:50

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام - 00:05:09

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علي ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه وضوءه للصلاة - 00:05:21 قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال وحدثنا عبيد بن عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه - 00:05:41

حدثنا الحكم هل سمعتم قال سمعت ابراهيم يحدث قال وحدثني محمد ابن ابن ابي بكر المقدمي وزهير ابن حرب قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - 00:05:55

ابن نمير واللفظ له ما قال ابن النمير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة. قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ طيب - 00:06:10

قال رحمه الله باب جواز نوم الجنب. الجنب من لزمه الغسل اما بجماع او باحتلام او بانزال الجنب من لزمه الغسل وسمي الجنب جنباً اما بان نعم سمي الجنب جنباً لامرئ - 00:06:31

الامر الاول ان الماء جانب محله يعني باعد محله وانتقل والسبب الثاني ان الجنب من مأمور بالجنب مواضع الصلاة قال الله عز وجل ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغتسلوا - 00:06:57

ثم ذكر حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان تدل على الاستمرار غالباً وهي هنا تدل على الاستمرار دائماً كان اذا اراد ان ينام - 00:07:16

وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وقولها وضوءه للصلاة معقول يتوضأ لان لا يفهم فاهم ان المراد توضأ بمعنى تنظف. وان المراد الوضوء يعني الوضوء الشرعي وهو النظافة - 00:07:31

قبل ان ينام بادلنا هذا الحديث على مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم والافضل ان يغتسل لكن اذا لم يغتسل فانه يتوضأ ولكن هل يجب على الجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ او لا - 00:07:49

جمهور العلماء على عدم الوجوب وان ذلك مستحب يكره تركه يعني يكره ان للجنب ان ينام من غير وضوء لكن لو نام فهو جائز وذهب بعض اهل العلم وهو القول الثاني الى الوجوب - 00:08:13

وانه يجب على الجنب اذا اراد ان ينام اما ان يغتسل واما ان يتوضأ في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم يعني يرقد اذا توضأ - 00:08:30

وتعليق الامر المباح على شرط يدل على وجوبه. وانه لا يجوز الا اذا تحقق هذا الشرط وعلى كل حال ينبغي المرء الا ينام الا على طهارة اما ان يغتسل وهو افضل واما ان يتوضأ خروجاً من الخلاف. نعم - 00:08:47

احسن الله اليك. قال رحمه الله قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه استفتى النبي - 00:09:12

صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدا وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ ثم ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء قال قال وحدثني يحيى ابن

يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار - 00:09:29

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى - 00:09:45

الله عليه وسلم توضاً واغسل ذكرك ثم نم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن معاوية وهنا ايضا الواو يقال لا تقتضي الترتيب والا فالأصل انه يغسل ذكره ثم - 00:09:55

يتوضاً نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن معاوية بن الصالح عن عبدالله بن ابي قيس غسلت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

وذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة؟ اكان يغتسل قبل ان ينام؟ ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قالت كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام وربما توطأ فنام. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر - 00:10:27

ساعة قال وحدثني زهير. طيب وهذا الحديث ايضا هو الذي قبله يدل على فضيلة نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وانهن رضي الله عنهن نقلن الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية البيتية - 00:10:45

التي يحتاج الناس اليها بل الامة تضطر اليها انما نقلها نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة فوائد تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم لكثرة نقل الاحكام الشرعية - 00:11:05

وفيه ايضا دليل على ان الجنب قبل ان ينام مخير بين الاغتسال وهو افضل وبين الوضوء ومنها ايضا يسر الشريعة الاسلامية بقوله الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وان الانسان ليس ملزماً ان يغتسل بل ان شاء اغتسل وهو افضل وان شاء - 00:11:22

توضاً نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال وحدثني هارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا من وهب جميل عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد - 00:11:44

مثل قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث لو حدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال وحدثني عمرو عمرو الناقض ابن نمير قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري - 00:12:00

كلهم عن عاصم عن النبي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاً. زاد ابو بكر في حديثه بينهما - 00:12:17

وقال ثم اراد ان يعاود قال وحدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام عن هشام ابن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغصن واحد - 00:12:32

طيب هذا الحديث يدعو الذي قبله يدل على اه طهارة بدن الجنب وان بدنه وعرقه طاهران وفي استحباب الوضوء بمعاودة الوطء وكذلك ايضا للاكل والشرب فاذا اراد ان يعاود او اراد ان يأكل او اراد ان يشرب فانه يستحب له ان - 00:12:53

ان يتوضاً وهذا على سبيل يعني الاكل والشرب على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - 00:13:20

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحاق بن ابي طلحة قال انس بن مالك قال جاءت ام سليم رضي الله عنها وهي جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله

عنها عنده يا - 00:13:36

رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل الرجل في المنام. فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحكت النساء يا عائشة يا ام سليم فضحتي النساء - 00:13:58

يمينك وقال لعائشة بل انت بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم. اذا رأت اذا رأت ذاك قال حدثنا عباس ابن الوليد قال حدثنا يزيد ابن الزرع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان - 00:14:14

سليم رضي الله عنها حدثت انها سألت النبي انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقات ام سليم واستحييت من ذلك - [00:14:37](#)

قالت وهل يكون هذا؟ فقال النبي فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه - [00:14:55](#)

طيب هذه الحديث روايته يدل على مسائل منها اولاً صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضاً جواز التسريح بما يستحيا من ذكره اذا اقتضت الحاجة او المصلحة ذلك ومنها ايضاً ان المرأة اذا رأت في منامها ما يرى الرجل فانه يجب عليها - [00:15:13](#)

الغسل واعلم ان الانسان اذا احتلم فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرى احتلاماً وما ان فيجب عليه الغسل والحال الثاني ان يذكر احتلاماً ولا يرى ماء يذكر الاحتلام لكنه لا يرى ماء - [00:15:43](#)

فلا يجب عليه الغسل بقوله نعم اذا هي رأت الماء والحال الثالثة ان يرى ماء ولكنه لا يذكر احتلاماً فحينئذ اذا تحقق انه مليء فانه يجب عليه الاغتسال اذا رأى - [00:16:10](#)

في منامه اذا رأى احتلاماً الاحتلال وماء فليجب الغسل واما اذا رأى الماء ولم يرى في منامه شيئاً فيجب الغسل ايضاً اذا تحقق انه مني. واما اذا لم يخرج منه شيء فانه لا يجب الغسل حتى - [00:16:31](#)

حتى ولو رأى ومنها ايضاً ان المنية انما يوجب الغسل اذا خرج ورآه الانسان سيتفرع على هذا انه لا يجب شيء بالانتقال فلو احس بانتقاله لم يجب الغسل ومثل ذلك المرأة - [00:16:56](#)

اذا احست بالام الحيض وانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج منها فلا يجب الغسل لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعلق الله تعالى الحكم بوجود الاذى ورؤية الاذى - [00:17:18](#)

فاذا خرج الدم وجب الغسل واما اذا احست بالام الحيض واحست بانتقاله فان الانتقال لا يوجب الغسل وفيه ايضاً دليل على ان اه على اثبات الشبه وان الانسان قد يكون فيه شبه - [00:17:36](#)

بابيه او شبهها بامه كما بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في اخر الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا داوود ابن رشين قال حدثنا صالح ابن عمر قال حدثنا ابو مالك الاشجعي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال - [00:17:59](#)

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه. فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي - [00:18:27](#)

قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:18:42](#)

ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال تربت يداك - [00:18:58](#)

فقال تربت يداك فيما يشبه هلو فيما يشبهها ولدها. نعم هذا فيه زيادة على ما تقدم وهي اولاً ان الانسان اذا سأل سؤالاً مما يستحي منه فانه يقدم بين يدي سؤاله اعتذاراً - [00:19:15](#)

الانسان اذا سأل سؤالاً مما يستحي منه فانه يقدم بين يدي سؤاله اعتذاراً. لان ام سليم لم تقل مباشرة هل على المرأة من غسل؟ وانما قالت ان الله لا يستحي من الحق - [00:19:36](#)

واذا كان الله تعالى لا يستحي من الحق فلا حياء في هذا السؤال ومنها ايضاً جواز مثل هذه الكلمة تربت يداك مما لا يقصد معناه ومعنا تربية عيادات اي لا سقط - [00:19:53](#)

في الارض ولكنها من الكلمات التي تقال ولا يقصد معناها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان جميعاً عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد وزاد قالت قلت - [00:20:10](#)

قالت قلت فضحت النساء قال احدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن

خالد عن الشهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير - 00:20:40

ان عائشة رضي الله عنها زوجها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم رضي الله عنها ام ام بني ابي طلحة دخلتا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اف لك - 00:20:54 ترى المرأة ذلك قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب. قال سهل حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن ابي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن مسعف بن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:14

هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء؟ فقال نعم فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك تربت يداك وقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه - 00:21:37 الولد اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه - 00:21:57